

حكم دخول الحمامات (الطهارة - باب المياه) م92

عبدالمحسن الزامل

المسألة الرابعة حكم دخول حمامات اثار في الروض الى ان الحمامات كانت موجودة ان الصحابة دخلوا الحمامات. المراد بالحمامات محلات الاستحمام التي يعني اه تكون موضع ازالة الازى ليس المراد ما يطلق على عرف الناس اليوم تقول حمام عوض الخلا لا مراد الحمام الاستحمام - [00:00:06](#)

تكون في الغالب نازلة في الارض وتكون شديدة الحرارة ويكون في الماء حار فيزول وساخن الجلد ما عليه من الازى فهذا يختلف العلماء فيه لكن وقد بسط الكلام في شيخ الاسلام رحمه الله وذكر ما معناه انه اذا امن فيه كشف العورة وامن فيه - [00:00:26](#) لم يحصل كشف عورة ولم يحصل التلطيخ بالنجاسات ونحو ذلك. ولم يكن يعني آآ فيه شيء مما يحذر في باب العورات فهذا لا بأس به. وجاءت احاديث في النهي عن دخول الحمامات كثير منها ضعيفة لكن كل الاخبار الواردة من جاءت من - [00:00:46](#) حديث ابي الدرداء ومن حي جابر ومن حديث عبدالله بن عمر ومن حي هريرة. عند احمد وابي داود. احاديث كثيرة منهم من جودها طرقها. لكن كلها جاءت بالاذن للرجال لكن بالدخول في المنازل. والنهي - [00:01:06](#) عن دخول النساء فيها جاءت في الاحاديث هذه هذه من هذه الطرق وكثير منها طرقها فيها ضعف وبعضهم كما تقدم قوى بعضها البعض آآ لكن كل وقال لا يدخل الرجال معز ومن كانت تؤمن اليوم الاخر او من كان يؤمن بالله واليوم فلا يدخل حليلته الحمام - [00:01:20](#)

النساء عن دخولها اه ان اه شأن الحمامات اه ما يحصل فيها من التكشف فالامر اشد في جانب المرأة. اما الرجل اه فانه يكون مع التستر وعدم التقشف هذا اذا ثبت هذه الاخبار الواردة في هذا الباب كما تقدم - [00:01:39](#)